جامعة بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الأول في مادة : القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون عام -

يوم 05 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 03 جانفي 2017.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

المسألة : (20 ن)

شكلت عناصر من مواطني الدولة (أ) من ذوي الأصول العرقية جماعة مسلحة مناهضة للحكومة تكافح من أجل الاستقلال بشمال البلاد المتاخم لحدود الدولة (ب) والذي تسكنه غالبية من ذوي الأصول العرقية للمجموعة المناهضة لهذه الحكومة. وفي الأول من جانفي 2016 تمكنت هذه الجماعة من السيطرة على هذا الإقليم الشمالي وأرسلت الدولة (ب) دعما عسكرية إلى هذه الجماعة المسلحة.

قام قادة هذه الجماعة مدعومين بعناصر من القوات المسلحة للدولة (ب) بشن هجمات ضد القوات الحكومية التي تحاول إعادة السيطرة على الإقليم الشمالي وأوقعوا العديد من الخسائر في ممتلكات وأرواح هذه القوات الحكومية.

في الأول من مارس من ذات العام تمكنت القوات الحكومية للدولة (أ) من استعادة السيطرة على الإقليم الشمالي وألقت القبض على قادة التمرد وعلى عناصر الدولة (ب) الذين شاركوا في العمليات العدائية. وتم تقديمهم إلى محكمة وطنية لمحاكمتهم عن قتل رجال القوات المسلحة وتدمير ممتلكاتها.

دفع ممثل الدفاع بعدم جواز محاكمة المتهمين على أساس أن مقاتلي الجماعة المسلحة ومقاتلي الدولة (ب) الذين كانوا يدعمونهم كانوا يقاتلون في إطار نزاع مسلح دولي وفقا للبروتوكول الإضافي الأول الذي يعتبر جروب التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية. وبالتالي فإنهم بعد إلقاء القبض عليهم يعدون أسرى حرب ولا تجوز محاكمتهم لأنهم لم يرتكبوا أية جرائم.

الأسئلة: (نقطتان لكل سؤال)

1. ما هي الإشكالية التي تعالجها هذه المسألة ؟
2. ما هو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات ؟
3. ميز بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ؟
4. بين مفهوم النزاع المسلح وتمييزه عن حالة الحرب ؟
5. ما هي الوثائق القانونية الدولية الواجبة التطبيق ؟
6. هل أن الوقائع المذكورة تندرج ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أم قواعد سير العمليات العدائية ؟ بين ذلك ؟
7. ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات ؟
8. ما هو دور مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالات ؟
9. في حالة ما إذا عرض النزاع على القضاء من أجل المطالبة بالتعويضات نتيجة الضرر الذي أصاب الضحايا، ما هي الجهة التي ينعقد لها الاختصاص ؟
10. هل يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، علما أن الدولة (أ) و (ب) طرفان في النظام الأساسي للمحكمة ؟

الدكتور عبد القادر حوبه

جامعة بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان السداسي الأول في مادة : القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون عام -

يوم 05 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 03 جانفي 2017.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

الإجابة النموذجية:

1. ما هي الإشكالية التي تعالجها هذه المسألة ؟

الإشكالية تتعلق بتكييف النزاع المسلح وما إذا كانت ذا طبيعة دولية من عدمه.

2. ما هو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات ؟

القانون الدولي الإنساني

3. ميز بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

قواعد القانون الدولي لحقوق الإنساني في مفهومها الواسع تتضمن القانون الدولي الإنساني وهي تتعلق في هذه الحالة بحالة السلم وحالة النزاع المسلح، ولكن المفهوم الضيق هو أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر تطبيقها في حالة السلم ويحل محلها القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح.

4. بين مفهوم النزاع المسلح وتمييزه عن حالة الحرب ؟

إن مصطلح قانون الحرب مصطلح قديم، وهو يتعلق بسير العمليات العدائية، وقد زال استعماله لسببين هما:

- يتمثل السبب الأول في ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم وضع ميثاق جديد منع الحرب وحرمها نهائياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح استعمال القوة محظوراً إلا من أجل الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة اللأمن .

- أما السبب الثاني، فيتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى. إن الحرب عبارة عن وضع قانوني تكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون هذا الإعلان لا نكون بصدد حالة الحرب، كما أن هناك نزاعات أدت إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي، فما هو الوضع القانوني لهذه النزاعات ؟ وكيف نتعامل معها ؟. استنادا إلى ذلك، ظهر مصطلح " النزاع المسلح " ليشمل كل هذه الحالات.

إن الانتقال من استعمال مصطلح " الحرب " إلى مصطلح " النزاع المسلح "، أدى بطريقة آلية إلى الانتقال من مصطلح " قانون الحرب " إلى مصطلح " قانون النزاع المسلح "، على أساس أنه يضع مجموعة من النزاعات المسلحة المختلفة في إطار قانوني جديد بل أن هذا الأخير بدأ يفسح المجال لمصطلح جديد هو " القانون الدولي الإنساني " ، وذلك من أجل إعطاء الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه التسمية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة هي اتفاقيات إنسانية. وظل مصطلح " القانون الدولي الإنساني " في البداية مقتصراً فقط على مجموعة من المتخصصين، وبدأ هذا المصطلح في الانتشار، واستعملته الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها عند دعوتها أطراف النزاع احترام أحكامه.

الدكتور عبد القادر حوبه

لكن ينبغي التمييز بين مصطلح " النزاع المسلح " ومصطلح " قانون النزاع المسلح"، فإذا كان المجتمع الدولي قد انتقل من استعمال مصطلح " الحرب " إلى استعمال مصطلح " النزاع المسلح "، فإن استعمال مصطلح " القانون الدولي الإنساني " بدل مصطلح " قانون النزاع المسلح " مسألة أخرى، وذلك لأن القانون الدولي الإنساني الحالي في حد ذاته يستخدم – عند وصفه لحالة ما – مصطلح النزاع المسلح وليس مصطلح الحرب، وذلك من أجل احتواء حالات لا يحتويها مصطلح " الحرب " مثل حالات النزاعات المسلحة الداخلية. كما أن استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني " بدل " قانون النزاع المسلح " فيه نوع من إضفاء طابع الإنسانية على النزاع المسلح.

5. ما هي الوثائق القانونية الدولية الواجبة التطبيق ؟

الوثائق القانونية الواجبة التطبيق ترتبط بمسألة تكييف النزاع المسلح، فإذا كان هذا النزاع غير دولي فإن الوثائق الواجبة التطبيق هي المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وإذا كان النزاع المسلح دوليا فإن الوثائق الواجبة التطبيق هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. فإذا كانت هذه الجماعة المسلحة معترفا بها كحركة تحرر وطني من طرف الدول ومنظمة الأمم المتحدة وفق ما يقتضيه التعامل الدولي وتنطبق عليها خصائص حركات التحرر، بحيث تقاوم دولة استعمار أو احتلال أو تقاوم النظام الذي يتبنى سياسة عنصرية، أعتبر النزاع دوليا وتنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وإذا لم يكن كذلك أعتبر نزاعا مسلحا غير دولي مع ضرورة توافر كل العناصر التي تجعله يرقى إلى هذا الوصف، أو يكون مجرد اضطرابات وتوترات داخلية. وفي ٥١ه

وإذا كانت هذه الجماعة المسلحة حركة انفصالية، فإن النزاع لا يرقي إلى اعتباره نزاعا مسلحا دوليا، لأنه يجب التفرقة بين حروب حركات التحرر التي تستهدف مقاومة التسلط الاستعماري أو الاحتلال أو الفصل العنصري، وبين الحركات الانفصالية التي تستهدف الاستقلال بجانب من إقليم الدولة وإقامة دولة جديدة عليه. إن مسألة الانفصال هي نزاعات داخلية تجري في دولة واحدة.

وعموما يجب في كل الحالات التفرقة بين الحق في الاستقلال والحق في الانفصال، فالحق في الانفصال في موجهة التسلط الأجنبي يمثل مقاومة شعبية (حركة تحرر)، بينما الحق في الانفصال لتكوين دولة مستقلة أو للانضمام إلى دولة أخرى تندرج ضمن حالة الانفصال. ومن الضروري المحافظة على حالة الاستقرار والثبات الذي يتطلبه النظام الدولي القائم، اعتمادا على كثير من الاعتبارات منها أنه من النادر وجود دولة تضم فوق إقليمها شعبا واحدا بالمعنى الدقيق.

6. هل أن الوقائع المذكورة تندرج ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أم قواعد سير العمليات العدائية ؟ بين ذلك ؟

الوقائع تندرج ضمن قواعد سير العمليات العدائية وذلك أن الموضوع يتعلق بتكييف النزاع المسلح وما إذا كان ذا طبيعة دولية من عدمه، كم تندرج ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالأشخاص الذين ألقي القبض عليهم، ويرتبط وضعهم في هذه الحالة بتكييف النزاع المسلح في حد ذاته.

7. ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات ؟

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمانة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويتمثل دور اللجنة الدولية في مثل هذه الحالات في:

أ- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

بمجرد اندلاع النزاع المسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند حدوث انتهاكات لهذه القواعد تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع، وإذا لم يؤدي هذا التذكير إلى نتيجة إيجابية، تتدخل اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع من أجل أن تطبق وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني التي وافقت عليها الأطراف، حيث يقوم مندوبوها بالاحتجاج مباشرة لدى الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، ويمكن أن تكون هذه الاحتجاجات على شكل ملاحظات

الدكتور عبد القادر [illegible]